رأي وحوار:

الفهم المقاصدي: ضرب المرأة وسيلة لحل

الخلافات الزوجية: رؤية منهجية

عبد الحميد أحمد أبوسليمان*

في إطار منهجية التعامل المباشر مع آي القرآن الكريم، دراسة وتأملًا وتدبراً ومقارنةً وفهماً، وفي إطار منهجية رد جزئيات الشريعة إلى كلياتها، ورد الوسائل إلى المقاصد والغايات، يأتي هذا البحث الاجتهادي معالجاً إحدى القضايا الساخنة في فقه العلاقات الأسرية، ليقدم نموذجاً منهجياً للتعامل مع الكتاب والسنة والفقه والتراث، متفقاً ومختلفاً مع اجتهادات سابقة تراكمت عبر الزمن، واختلطت بها ثقافات وتقاليد وملابسات الزمان والمكان، الأمر الذي تحرص المجلة على طرحه على العقل المسلم المعاصر، بغية تحريك طاقاته إمكاناته في النظر والتدبر والحوار الموضوعي البناء.

التحرير

يواجه النافحون عن الإسلام والمدافعون عن حقوق الإنسان فيه حيرة في قضية حق الزوج ضرب زوجه الناشز النفور المستعصية عليه، واتخاذ هذا الضرب وسيلة من وسلئل حلّ النزاع بينهما، ولا تخفى أسباب تلك الحيرة ودواعيها في عالم اليوم إذا استصحبنا ظروف الأمة اليوم والعالم من حولها، وتردي حقوق الإنسان فيها، والهجمة الثقافية والحضارية الضارية عليها.

رغم أنني جوبهت بالعديد من الشبهات عن الإسلام حين كنت على مقاعد الدراسة، وخاصة في مرحلة الدراسات العليا في البلاد الغربية، وأثناء العمل الإسلامي الشبابي من خلال نشاطات "اتحاد الطلبة المسلمين في

* رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورئيس مؤسس تنمية الناشئة\ الولايات المتحدة الأمريكية.

الولايات المتحدة وكندا"، و"الندوة العالمية للشباب الإسلامي"، إلا أنني كنت دائماً، ولأسباب فكرية منهجية، أجد الحل المقتع والفهم المرضي لأي شبهة من الشبهات وذلك لأنني أوقن منذ نعومة أظافري بصدق الرسالة المحمدة، يقيناً

قائماً على فكر وعلى رؤيةٍ تستند إلى أسس عقلية منهجية مبدئية،[1] وبذلك لم يعد لدي مشكلة مما يعني أن الفكر عندي واضح، ولكنه قد يواجه بعض المشكلات التي تحتاج إلى الصبر والمثابرة في البحث والنظر، فالفكر واضح لا يعتريه "شك" زلكن قد تواجهه "إشكالات" وفرق بين "شك" و"إشكال"، فالشك عائق ومثبط أما الإشكال فمحفز ومنشط وداع إلى الفكر والعمل والبحث والتنقيب والاجتهاد، ولذلك كنت – ولا أزال –كلما أثيرت أمامي شبهة عن الإسلام أرى أنها إشكال لا شكّ فانصرف إلى التأمل والبحث معتمداً منهج المعرفة الإسلامية الأصيل في الشمول المنهجي بين تكامل آيات الوحي وآيلت الكون ومبادئ العقل فبدون معرفة موضوع الإشكال وما ينطوي عليه من سنن وحال لا يمكن فهم دلالات الوحي وهدايته. ولذلك فإن منهجي في النظر أن أتوجه أولا إلى موضوع الخلاف وأتبين طبيعته الموضوعية وما يتعلق من السنن والطبائع التي أودعها الله فيه، وما تحيط به من الظروف الزمانية والمكانية، حتى يمكنني فهم دلالة آيات الوحي ومقاصده وأهدافه بشأن موضوع الخلاف أو الشبهة، لأن من يبدأالنظر إلى في الأحكام أولاً كثيراً ما يكون مقلداً تحول دون رؤيته الشمولية للواقع والطبائع وعلاقتها بالشريعة كوابح ثقافة التقليد والمتابعة المصحوبة بعوامل الخوف والرهبة من الخوض في مجالات القدسية، والتي كثيراً ما يصحبها ويعمقها أيضاً الجهل بالداسات الاجتماعية المتعلقة بالواقع والطبائع، ولم يخب ظني قط في جدوى هذا المنهج الشمولي لأنتهي بواستطه إلى فهم مُرْض مُقْنع لا ينتكر من مبادىء الشريعة وقيم الأخلاق والكرامة الإنسانية.[2]

ولذلك لم يكن من الصع عليّ أن الحظ تطلع المنافحين عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى حل وفهم يرفع الجور والعسف عن المرأة، ويرد شبهة إمكان ظلمها والتنكيل بها باسم الإسلام، خاصة في ظل ظروف معاناة المرأة ووضعها المتدني في كثير من ثقافات بلاد العالم، لضعفها النسبي أمام ارجل جسدياً، لارتباط الطفل وحاجاته المادية والعاطفية المباشرة بها، مع ما تعانيه المجتمعات الإسلامية بشكل عام من فقر وجهل وتخلف، تركت آثارها على المرأة

---

[1] عبد الحميدج أبو سليمان: "ظاهرية ان حزم وإعجاز الرسالة المحمدية": مجلة التجديد تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الثانية، العدد الثالث، فبراير 1998 م.

[2] انظر كتاب: النظرية اللإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. وترجمة إلى العربية الأستاذ الدكتور ناصر البريك– الرياض – المملكة العربية السعودية 1993 م.

أكثر من واها، علاوة على انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المجتمعات بسبب تفشي الاستبداد والمظالم الاجتماعية التي أصابت أفراد هذه المجتمعات كافة وهددت حقوقهم وكرامتهم.

ولانشغالي بمسؤوليات أُخر لم أتمكن من الانصراف إلى التفكير في ما يمر بي من إشكالات ومنها إشكال "ضرب" المرأة ولم أتوفر على النظر ف هذا الإشكال وحقيقة موقف الإسلام منه.

ولكن قدر لي أخيراً أن أعوج إلى العمل الفكري وأصرف همي إلى النظر في ظاهرة تخلف الأمة والأسباب الفكرية الكامنة خلفها، وفي أسباب عجز مشروعها الحضاري حتى اليوم عن تحقيق أهدافه السامية التي يسعى جاهداً إلى تحقيقها رغم المحاولات الكثيرة لأكثر من ألف سنة، حين أطلق الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ\1111م) صيحته في:" إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة".

هذا ولما كانت العناية بـ"الطفولة" قد غيبت في المشروع الحضاري الإسلامي رغم أنها المنطلق المعرفي والوجداني لإعادة الشخصية الإسلامية، والشرط الأساس لنهضة الأمة، فقد صرفت همي إلى النظر والبحث في أمرها، فقادني ذلك إلى النظر والبحث في أمر "الأسرة" باعتبارها المحضن الأساس لتكوين شخصيةالطفل والوعاء تم فيه إعادة هذه الصياغة، اعتماداص على الدافع الفطري لدى الوالدين في تنشئة أطفالهم حسب رؤيتهم وقناعتهم. إذ لا يمكننا اليوم إيجاد محضن مادي مستقل منعزل، يمار فيه الإصلاحيون مهمة إعادة التربية وتنشئة جيل يتمتع بصفات الجرأة والإقدام والمبادرة، لمواجهة التحديات القائمة كما فعل سيدنا موسى عليه السلام مع بني اسرائيل، الذين استعبدوا في مصر، فأخذهم إلى أرض "سيناء" يجوبون أراضيها أربعين عاماً لينشأ جيل نت المؤمنين الأحرار اشجعان القادرين على اتقان الأداء وبناء الأمة يخلف جيل الأرقاء الجبناء العاجزين.

(وإذ قال لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين * يقوم ادخلوا الرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خسرين * قالوا يموسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإنا دخلون * قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غلبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * قالوا يا موسى إنا لن ندخلها ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقتلا ههنا قعدون * قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفسقين * قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفسقين) المائدة 20-26.

والنظر إلى دور الأسرة التربوي لا بد أن يقودنا إلى البحث والنظر في بناء الأسرة وعلاقتها والأبعاد المؤثرة على دورها التربوي للطفل والجيا الناشىء ومكوناتها المعرفية والروحية والنفسية والوجدانية.

وهنا وجدت نفسي وجهاً لوجه مع قضية "الضرب" في علافات الحياة الزوجية، وعلاقة الأبوة والأمومة، وعلاقة الرجل والمرأة، وعلاقة الإنسان بالإنسان.

ومن منطلق النظر والبحث المنهجي كان على أن ألتزم البحث بالنظر ف مختلف جوانب الموضوع وعلاقته وصورته الكبرى، كما كان على أن ألتزم الانضباط المنهجي فلا يطغى الجزء على الكل، ولا تلقي الملابسات والحوادث العارضة المبدأ أو المقصد العام، وأن أضع الأمور موضعها الصحيح، كما عليّ أيضاً أن أتوخى – بمنهج هقلي سليم – التكامل المعرفي بين آيات الوحي وآيات الكون وتكامل هداية الوحي مع الطبائع ومع الوقائع في الزمان والمكان.

لذلك كان لزاما عليّ أن انطلق إلى البحث إسلامياً من منطلق كرامة الإنسان واستخلافه ومسؤولته وحقه في تقرير مصيره، فأي ترتيب للعلاقات الإنسانية لا ينسجم في الزمان والمكان مع هذه المبادىء والمنطلقات الإسلامية فهو لا يمثل روح الإسلام ولا غاياته ولا مقاصده، ويجب تدقيق النظر لمعرفة موضع الخلل في هذه الترتيبات التي تنافي أو تفتات على حقوق الإنسان ومسؤولياته الأساسية في امتحان الحياة وابتلائها.

كذلك فإن منطلق البحث في ترتيبات العلاقات الأسرية الإسلامية لا بد أن يحكمه مفهوم "المودة والرحمة"، وأي ترتيبات تمس هذا المفهوم وهذا الأساس في بناء "العلاقة الأسرية" يجب تدقيق النظر فيها لمعرفة وحه الخلل فيها أيضاً.

ومن الناحية المنهجية العامة فإننا نعلم أن الرسالة الإسلامية جاءت هدياً وتوجيهاً لما فيه مصلحة الإنسان في كل زمان زمكان، ولذلك فإن عناصر الزمان زالمكان لا بد أن تؤثر في تفاصيل الترتيبات الزمانية والمكانية في التطبيقات لتحقيق المصالح التي تتوخاها الرسالة،والنظر إلى الترتيبات الزمانية والمكانية، خاصة في السنة النبوية وفي التراث الشرعي فما قصد به توجيه المجتمع في زمان ومكان بعنه، في ظل ظوفه وإمكاناته وعاداته وتقاليده، فدون فهم هذه الظروف ودلالات الترتيبات المعينة الخاصة بها يكون النظر خاطئاً إذا ظننا أنه بني على تجريد وإطلاق، أو أن تنقل تطبيقات تلك الأزمنة ونحكيها ظروف زمانية ومكانية مغاية لتلك الأزمنة وظروفها.

ومما بعيننا على فهم هذه المبادىء المنهجية أننا نجد في تدرج الوحي من ناحية، وفي تنوع الخطاب النبوي في الزمان زالمكان بحسب حال المخاطبين زماناً ومكاناً من ناحية أخرى، وفي اختلاف الأحكام والفتاوى وتعدد المذاهب بين أصحاب العلم والفتوى، استجابة لظروف الزمان والمكان، ودليل على مراعاة المنهج الإسلامي لهذه الأبعاد التشريعية الاجتماعية. ومن تلك الحالات التي تتعلق بما نحن بصدده اختلاف مذاهب علماء السلف وفتاواهم وأحكامهم في شؤون الأسرة، بسبب اختلاف الظروف والإمكانات والتقاليد في الزمان الواحد كاختلاف المذهب المالكي في المدنة المنورة والجزيرة العربية – عن المذهب الحنفي في العراق، مهد الحضارات الغابرة من بابل حاى فارس، والتي تركت آثارها الحضرية على مفاهيم العلاقات الاجتماعية وتنمة القدرات الفردية لتنعكس هذه الفروقات والتقاليد الزمانية والمكانية على مفهوم المذهبين في شروط عقود النكاح في أمر الولاية والكفاءة. بل إن آثار الزمان والمكان على الأحكام والفتاوى لم تقف عند حدود المذاهب بل عكست ذاتها على المذهب الواحد بين بلد وآخر على ما هو معروف عن مذاهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) في العراق وفي مصر.

بل إن بعض آيات القرآن الكريم نفسه يتأثر فهمها وإدراك معانيها بتغير الزمان والمكان وتوسع معارف الإنسان قيهتدي الإنسان إلى معان جديدة ام يكن له أن يعلمها أو تخطر له على بال قبل ذلك الأوان وحصول تلك المعارف، مما يدل على إعجاز الكتاب الكرم وصلاح هديه لكل زمان مكان.[3] "سنريهم آياتنا في الآفاق وقي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو م يكف بربك أنه على كل شيء شهيد" فصلت 53.

ومن ذلك ما كشف وما يزال يكتسف من إعجاز القرآن ودقة تعبيراته وخفايا هذه التعبيرات لتؤدي مهمتها في الهداية دون أن تجافي حقائق الخلق والسنن التي تتكشف بتوسع مدارك الإنسان وتغير الزمان والمكان كقضية تكوير الليل والنهار ودحو الأرض، وما يستتبع ذلك من حقيقة كروية الأرض، شأنها شأن بقية النجوم والكواكب، غير ذلك لمن يحب تتبع قضايا إعجاز القرآن وتأويله على مر العصور ليسع هديه توسع مدارك الإنسان وحاجته في كل زمان ومكان.

---

[3] النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية، مرجع سابق في تفسير قوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون..." ص 161-169 أو الأصل باللغة الإنجليزية ص69-75.

ولذلك فإنّ من الخطأ، الاكتفاء عند النظر ف أمر تشريعات الأسرة وتتيباتها أو سواها من أمور التشريع، أن نقتصر على التفسيرات والحوادث التاريخية، لنستقتيها دون أن نلقي بالاً أو اهتماماً إلى ما طرأ من التغيرات الزمانية والمكانية المهمة التي تنعكس آثارها على الإمكانات والمفاهيم والأدوار في الحياة والمجتمع، وهذا لا يعن إهمال النظر في التراتث وما سبق في تاريخ الاجتماع الإسلامي، من تشريعات وترتيبات وتطبيقات، ولكن المقصود هنا هو النظر في كل ذلك وفهمه جيداً في سياقه الزماني والمكاني لإدراك معاني تلك التجربة التاريخية، ولأخذ العظة والعبرة منها، والعمل من جديد على تحقيق ذات الأهداف والغايات التي يقصد إليها هدى الوحي والرسالة.

وعلينا ونحن ننظر علمياً في واقعنا وظروفنا الزمانية والمكانية، وماطرأ على أحوال الأمة من تغيرات، وما تتوفر لها من إمكانات، أن نتحلى بالنظرة العلمية الناقدة في أحوال الأمة، وما تردت فيه وانتهت إليه، مما أحمد فيها جذوة الطاقة، وقدرة المبادرة، وروح العزة والكرامة، وأسلمها إلى الاستبداد والعسف والعجز والفقر والجهل والتخلف.

إذا كنا بصدد النظر في موضوع "الضرب" وما يستتبعه من مشاعر المهانة والأذى البدني، فإننا نبدأ بتقرير قاعدة أساسية نفسية عامة، وهي أن الأذى والخوف والإرهاب النفسي أمور تورث السلبية والكره والانصراف، وأن الرفق والتكريم والثقة أمور تولد الإيجابية والحب والإقبال. كما أننا نقرر أيضاً، أن الأمة قد عانت وما تزال تعاني من ممارسات العسف والإذلال وثقافة الوصاية والاستبداد، بحيث أنه في كثير من مجتمعاتنا لا يقتصر العسف والتسلط والاستبداد على زبانية السادة والحكام، بل أصبح ذلك جزءاً من ثقافة الأمة العامة، نراه بين " المعلم" و"صبي المعلم" و"المدرس" و"التلميذ" و"الكبير" و"الصغير" و"الرئيس" و"المرؤوس" و"الرجل" و"المرأة" لتشمل في مجملها ودلالاتها الاجتماعة "القوي" و"الضعيف"، أي كل قوي وكل ضعيف في المجتمع، وذلك على عكس مفاهيم الإسلام في "الإخاء" والتضامن، فالمسلمون "كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، و"كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى". حيث أن "المسلم أخو الميلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه". "ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله". وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". وأن من ضرب منهم "عبده" أو "أمته" وجب علبه عتقه. وأن "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء". "وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم". وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم غاضباً يخاطب من ضرب زوجته: "يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي". أو كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد طاف بآل محمد نساء كثيرون يشتكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم". وكان خلق "القدوة" عليه أفضل الصلاة والسلام اليسر والرفق والرحمة" وما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة ولا خادما ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله".

وبهذه المفاهيم العامة ننظر إلى موضوع "ضرب" وموضعه في علاقة "الزمجية" وعلاقة "الأبوة" حتى يتبين لنا المفهوم الصحيح لهذا "الضرب"، والترتيبات الأسرية الإسلامية الصحيحة التي يقوم عليها بناء الأسرة الإسلامية بشكل عام وفي هذا العصر بوجه خاص والتي تحقق علاقات "المودة والرحمة" لكي تصبح الأسرة قوية متماسكة ولتكون المحضن الروحي والنفسي والوجداني الآمن للطفل المسلم لينشأ قواً أميناً قادراً على الأداء المتميز ومواجهة تحيات العصر.

وتثار قضية "الضرب" في ترتيبات العلاقة الأسرية والإنسانية بشكل حاد، وتأخذ موقعا خاصا لأن الإشارة إله قد وردت في نص قرآني، ولأن تأويلها التاريخية والتراثية انصرفت وصرفت أفهام الناس وممارساتهم فيها إلى معاني اللطم والصفع والصفق والجلد وما شابهه وما يستتبع ذلك من مشاعر الألم والمهانة، بغض النظر عن قدر المهانة ومدى هذا الألم أو الأذى البدني، الذي قد تتراوح الفتاوى فيه بين الضرب "بالسواك" وما شابهه، "كفرشاة الأسنان" و"قلم الرصاص"، وذلك فيما روى عن عطاء ابن عبا رضي الله عنه حين سأله عن معنى "الضرب غير المبرح"، فيكون "الضرب" هنا أقرب إلى التأنيب والتعبير عن عجم الرضى والغضب بين الأزواج، أكثر نمه تعبيرا عن معاني المهانة والأذى وفي الجانب الآخر نجد من يفتي بالضرب إلى ما "دون الأربعن"، ولا قصاص بين رجل وامرأته "إلا في الجرح أو القتل".[4]

[4] الطبري، محمد بن جرير جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) وبهامشه "تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان" لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير قوله تعالى: "وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا". طبعة دار لبنان- بيروت- المجلد 4 الجزء 5 الصفحة 40-44.

والنص القرآن الذي يتعرض لموضوع "الضرب" هو الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء في قول الله سبحانه وتعالى: "الرجال قوامون[5] على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكن فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً". النساء 34-35.

ولفهم هذه الآية لا بد من وضعها في إطارها العام من نظام الأسرة حتى يمكننا حسن فهم دلالتها بما يوفق الله إليه في إطار مقاصد الدين والشريعة، فالله سبحانه وتعالى يقول أيضاً في كتابه العزيز: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا". النساء 1. "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". الروم 21. "وإذا طلقتم النساء فباغن أجلهن فأمسكوهن بمعوف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وولا تتخذوا آيات الله هزواً زاذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم". البقرة. 231. "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات م طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا" الأحزاب: 49. "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وا يحل لكم

---

[5] قام رجل على المرأة أؤ "مانعها" بمعنى احتمل مؤونتها (تهذيب لسان العرب لابن المنظور) "قوام أهل بيته" أي الذي يقيم شأنهم (مختار الصحاح). "القيم سائس الأمر" (المعجم الوسيط). القوام ج قوامون أي المتكفل بالأمر، والقوي على قيام بالأمر (المنجد في اللغة والإعلام 1997 م).
فإذا كانت القوامة احتمال المؤونة، واصلاح الشأن والقيام على الأمر والتكفل به، فإن من المهم إدراك أن قيام الرجل بشأن أهله وولده والأسرة عون المرأة الأم على أداء دورها وتنشأة أبناءها فكاب ذلك _مساعدة المرأة الأم وطفلها) من اهم أسباب منح الخالق سبحانه وتعالى الرجل (الأب الذكر) والمرأة (الأم الأنثى) فيها بما يضمن ولاء الرجل للأسرة والأم والطفل وانتمائهم إليه بما يضمن فطريا قيام الرجل بالدور في حماس وإخلاص وتضحية، والبديل هو تحطيم مؤسسة الأسرة وانحلالها وما يعني ذلم من مشقة بالغة على الأمومة والطفل، وما تلقاه المرأة والطفل من معاناة نفسية ومادية تهدد رفاهيتهم وأمنهم، وتمزق هوية الطفل وانتمائه الانساني، على ما نشاهده في المجتمعات التي تفككت فيها الأسرة وشاع فيها أمر الأسر التي تفتقد الأباء وادوارهم، واصبح أبناء هذه الأسر في قاع السلم الاجتماعي وباتوا مرتعا للانحراف والجريمة والفساد، ولكن من الخطأ الشائع سحب أدوار الذكورة والانوثة في مؤسسة الأسرة آليا على سواها من الأدوار في وجوه الحياة والمؤسسات الأخرى التي تحدد الأدوار فيها القدرات الفردية لكل رجل وكل امرأة بعينيهما، وما تتطلبه تلك الأدوار من القدرات والمهارت والقدرة على أداء الدور بكفاءة بغض النظر عن جنس القائم بالدور ذكا كان أو أنثى، ولكن من المهم أضا ملاحظة أن أداء المرأة لأي أدوار أخرى إلى جانب دور الأمومة الذي هو الأصل الانساني في كيانها الذي لا تستغني عنه ولا غنى عنه عاطفيا وحيويا لبقاء المجتمع، ويجب أن ينسجم مع حاجات أمومة المرأة ودورها ولا يضحي به ولا بأولويته في حياة المجتمع، يجب أن ينسجم مع حاجات أمومة المرأة ودورها ولا يضحي به ولا بأولويته في حياة المجتمع الذي يجب أن يوفر له كل أسباب التمكين والازدهار.

أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت هـ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون". البقرة 229.

فإذا نظرنا إلى مجمل هذه الآيات وفي ضوء مجمل الشريعة وفي ضوء القدوة النبوية نجد أن جوهر العلاقة الزوجية هو مشاعر "المودة" و"الرحمة" وواجب "الرعاية"، ويظل حاكم العلاقة الزوجية دائماً هو "المودة والرحمة والإحسان".

لذلك يصبح من المفهوم لدينا سبب التساؤل عن "الضرب" بمعنى الإيلام والمهانة وعن موقع ذلك من مفهوم العلاقة الإسلامية الزوجية وبالذات في ترتيبات تمكين الألفة والمحبة بين الأزواج وحل خلافاتهم، خاصة حين يؤخذ في الحسبان واقع العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم المعاصر وما يتعرض له بعض النساء منممارسات التسلط والقسوة المادية والمعنوية، وبسبب بعض ما يردد اعتسافاً من منطوق الفتاوى التراثية التي تبالغ في إطلاق سلطة الرجل في إدارة شؤون أسته باعتباره رأس الأسرة متجاهلين أن مؤسسة الأسرة يجب أن تقوم على التواد والتكامل والتعاون والتكافل، ولا يصح أن يساء فهم دلالات النصوص وأن تستغل لكي تصبح المرأة والأسرة أشبه بالقطيع المملوك.

وإذا كانت آفاق العصور السالفة وإمكاناتها قد حدت من إمكانات المرأة ومن دورها فيما وراء محيط الأسرة، وألقت على عاتق الرجل كثيراً من المسؤوليات وأوكلت إليه، خاصة في الحضر، قدراً كبيراً من السلطات في إدارة شؤون الأسرة لأن الطاقة العضلية كانت العمل الأهم في توفير سبل الرزق وتوفير الأمن والحماية لأفراد الأسرة، ولأن حاجات المنزل والأسرة كانت تستغرق جل طاقة المرأة في خدمة دارها وزوجها وأبنائها، فتضعف حيلتها وتحد من إدراكها وتقعد بها عما وراء عالم أسرتها، فلم يستوحش المجتمع كثيراً من سلطوية الرجل في علاقات الأسرة، فإن الأمر في عالم اليوم يختلف وذلك بما توفر من الوسائل والقدرات واتساع آفاق المعارف التي أفسحت للمرأة مجالاً إنتاجياً واسعاً، وإمكانات اقتصادية استقلالية، وقدرة معرفية وتقنية كبيرة فيما وراء عالم أسرتها الصغيرة، مما لم تعد معه الصور التاريخية قادرة غلى احتواء أدوار أفراد الأسرة والتعبير عن واقعهم وإمكاناتهم، ولذلك لا بد من إعادة النظر في فهم واقع العلاقات الأسرية في ظروف العصر حتى لا يستمر التوتر والتدهور، وحتى لا يمكّن في نفوس أعضاء الأسرة المفاهم التي تعين كل عضو من أعضاء الأسرة على أداء دوره البناء المتكامل مع بقية أعضاء الأسرة.

ومن الإشكالات التي برزت أمامي في هذا البحث حين اصرف معنى كلمة "الضرب" في السياق القرآني إلى معنى الإسلام والأذى الجسماني والمهانة النفسية، بغض النظر عن مدى هذا الأذى والإيلام، وذلك كوسيلة من

وسائل التعامل بين البالغين، كوسيلة من وسائل إخضاع المرأة لرغبات زوجها، وحملها على طاعته ومعاشرته، أجد أن ذلك لا يكون ممكنا إلا اذا كانت المرأة المسلمة، كما كان في بعض الديانات والثقافات، لا مخرج لها من العلاقة الزوجية، ولا سبيل لها إلى الفكاك والطلاق على غير رغبة زوجها، ولذلك يمكن قهرها واخضاعها لرغبات زوجها وعشرته على غير رضاها ورغبتها، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن يكون "الضرب" والألم والأذى الجسدي أو المعنوي وسيلة من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق تلك الغاية.

ولكننا نعلم علم اليقين أن هذا ليس في الشريعة الإسلامية التي بنت الأسلاة على "المودة" و"الرحمة" وحرصت على توفير كافة الأسباب المؤدية إلى تماسك الأسرة وتضامنها وحفظ هويتها وهوية أفرادها وأنسابهم وانتسابهم وانتمائهم، ولذلك كانت عضوية مؤسسة الأسرة في الإسلام عضوية اختيارية، ولا مجال فيها للقهر والتسلط والعسف، كان فيها لكل من الزوجين حق مغادرة الأسرة وإنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يعد أحدهما يرغب في البقاء فيها، ولا يحتمل أعباءها، لأن ذلك ولا شكّ خيرٌ من علاقة تقوم على البغض والكراهية والشقاق، فالزوج إذا كره العشرة له حق "الطلاق" في الإسلام، والمرأة إذا كرهت العشرة لها حق "الخلع" في الإسلام وذلك برد من المهر أو دونه بالتراضي بين الزوجين، حتى لا يكون المال من قبل المرأة أو قرابتها والطمع سبب تفكك الأسرة.[6]

وهكذا فلا يمكن أن يكون القهر و"الضرب" وسيلة مقصودة لإرغام المرأةعلى غير إرادتها ورغبتها في المعاشرة، كما أن "الضرب" على أي حال من الأحوال ليس وسيلة مناسبة لإشاعة روح المودة بين الزوجين، وليس وسيلة مناسبة لكسب ولاء أطراف العلاقات الحميمة وثقتها.

الشق الأول: يتعلق بحل إشكال النشوز والخلاف بين الزوجين، دون تدخل من طرف ثالث ويتم ذلك في ثلاث خطوات هي:

---

[6] من المهم ملاحظة أنه وإن لكم تتعرض آية الخلع "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" لمقدار الفدية إلا أن الحكم النبوي قد قرر حدها الأعلى لحكمة بالغة بمقدار المهر الذي قدمه الزوج أو ما يكافئه " أتريدين عليه حديقته..." لا زيادة، لأن السماح بالزيادة قد يؤدي هو أيضًا أن يكون المال دافع التفكك الأسرة بأن يعمل الزوج على مضايقة زوجته واذاها ليبتزها ويدفعها إلى طلب الخلع طمعًا فيما عندها لتفتدي نفسها ولذلك كانت حكمة الفدية في حدود المهر حتلى لا يكون المال سببا لدى الزوجة أو الزوج في تفكك الأسرة سواءً بسواء. وأي حكم بأي تعويض مالي للزوج أكثر مما دفعه مهرا يجب أن يكون له أسبابه المحددة المبررة غير عدم رغبة الزوجة في عشرة الزوج مما يحق للزوج التعويض عنه، يستوى في ذلك الزوجان في كل الأحوال.

- الوعظ
- الهجر في المضاجع
- الضرب

والشق الثاني: حين يفشل الزوج داخل نطاق الأسرة ودون تدخل طرف أجنبي في حل الخلاف واستعادة روح الوئام وعودة الزوجة إلى كنف زوجها وطاعته لا فيما هو من خاصة علاقتهم الزوجية، فإنّ على الزوجين أن يلجأ إلى خاصة أهلهم للنظر فيما بينهم من شقاق وأسباب ذلك الشقاقى ودواعيه للحكم في الأمر ونصحهم وإرشادهم وعونهم على لم شملهم وإصلاح ذات بينهم (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً كم أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً). النساء 35

وهكذا فالواضح أنّ الترتيبات القرآنية هدفت في كل الأحوال إلى إصلاح ما بين الزوجين على أسس نفسبة وبخطوات إيجابية، فقد أمر القرآن الزوج حين تبدي الزوجة النفور والعصيان أن يجلس إليها ويوضح لها ويعظها ويعاتبها وفي ذلك إقبال من الزوج وحرص منه على العلاقة وإصلاح ذات البين، وتوضيح الأمر وما يجده في نفسه وما هو شأن اختلاف طبعه عن طبعها، وما يرتب ذلك حقوق له عليها مما قد لا تكون المرأة على علم به، ولا تدرك أبعاده.

وهكذا يكون الحديث والحوار والتذكير هو الخطوة الأولى في حل ما قد يثور من خلاف بين الأزواج قد تسيء المرأة فيه استعمال سلاحها الأنثوي ضد الرجل وضعفه الجنسي تجاهها. فإذا لم تضع الزوجة إلى حديث زوجها وتبصيره ووعظه جهالة أو دلالا فيصبح من الضروري أن يلجأ الزوج إلى مرحلة ابعد وأن ينتقل إلى الفعل بعد النصح والقول وذلك "بالهجر في المضجع"، ذلك أن المرأة تعلم ضعف الرجل في حاجته إليها وقلة صبره على إعراضها، فإذا رأت منه عزوفاً عن فراشها، وهجراً لمضجعه، أدركت بغريزها خطورة الأمر وجديته، وكثيراً ما تعود المرأة عن لعبة "الإعراض" و"المغايظة" وتدرك أن علاقتهما في خطر حقيقي قد تحطمها "المغاظة" و"العناد"، فترجع وتؤوب إلى رشدها، وتعود بين الزوجين روابط المودة والتراحم. أما إذا بقيت الزوجة على حالها من الإعراض والنفور فإنّ الأمر ولا شك قد أصبح في مرحلة حرجة، ينذر بالخطر الذي قد يدمر الحياة الزوجية ويقضي عليها بقصد أو بدون قصد، ولا

يمكن ن تستمر الحياة الزوجية على تلك الحال، وعلى كلا الطرفين أن يدركا عواقب الحال التي بلغته حياتهم الأسرية وما ستنتهي إليه من الانهيار.

ويأتي السؤال هنا ما الذي يمكن فعله مما يؤدي بالزوجين إلى إدراك خطورة الأمر وتدبر العواقب قبل أن يخرج النزاع بين الزوجين عن نطاق الزوجية وخصوصية علاقتها، ليطرح النزاع والشقاق أمام طرف ثالث: حكم من أهله وحكم من أهلها" لكي ينظر طرف الأهل الثالث فيما شجر من الأمر بين الزوجن، وينصح لهما بما يصلح الحال إن شاءآ، أو يكون بينهما فراق بالمعروف والإحسان.

وهكذا فإن خطوة التالية في خطوات حل النزاع والشقاق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة هو "الضرب": (واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا). النساء 34. وهو ما يعنينا هنا فهمه ودلالاته ضمن إطار إصلاح ذات البين بين الزوجين حين يدب النزاع والشقاق بينهما وترفض الزوجة عشرة زوجها وتعصيه رغم "الوعظ" وإبداء الغضب من قبل الزوج "بهجر المضجع".

والسؤال ما معنى "الضرب" هنا؟! هل هو اللطم والصفع والجلد وسوى ذلك من ألوان الضرب المؤدي إلى الألم والأذى الجسدي والمهانة النفسية بقصد قهر المرأة، وإخضاعها للمعاشرة كرهاً منها، وعلى غير رغبتها؟! وإذا كان الأمر كذلك فما الغاية من ذلك الإخضاع؟! وهل سمثل هذا القهر والإخضاع بوسائل الألم والمهانة يعين نفسياً على توليد مشاعر المحبة والرحمة بين الأزواج، ويحكم صلات الولاء والانتماء بينهما، ويقوي دوافع العفة وحفظ الغيب، ويحمي كيان الأسرة من الانهيار والتفكك؟!

هل "الضرب" بمعنى اللطم والألم والأذى الجسدي والنفسي من الوسائل التي تقوي عوامل رغبة المرأة في البقاء في الأسرة والحفاظ عليها؟! وهل يمكت لهذا "الضرب" أن يقهر المرأة المسلمة المدركة لحقوقها وكرامتها الإنسانية كما تشيعها ثقافة العصر، أو أن يرغمها ذلك على البقاء في أسر الزوج وعسفه وكريه عشرته، وهو لا يتورع أن ينالها بالضرب والمهانة، أم أن لها في الإسلام مخرجا مسشرا من هذا الأسر، بالخلع والمفارقة؟

فإذا لم يكن "الضرب" بمعنى الأذى والإيلام الجسدي والمعنوي — والذي يتخذ بعض الرجال الإشارة اللفظية القرآنية إليه مبرراً وتعلةً للجوء إليه في قسوة ضد المرأة استغلالاً للظروف التي قد تجبر بعض النساء على الصبر بسبب

الحاجة المادية أو الخوف على الأبناء – وسيلةً إيجابية تتسق والدوافع القرآنية في بناء الأسرة وعلاقتها الصحيحة، وتؤدي إلى كسب ولاء المرأة ومحبتها وحرصها على البقاء ضمن كيان الأسرة والعلاقة الأسرية، فهل المعنى المقصود في القرآن الكريم فعلاً بكلمة "الضرب" هو إعطاء الرجل "الحق" ضرب المرأة بمعنى الإيلام والأذى الجسدي والإهانة لكي تخضع المرأة للرجل، وتنقاد على كره منها لرغباته؟![7]

إذا كان للمرأة حق الخلع فال شك أن "الضرب" والإيلام والمهانة لا مجال له في العلاقة الزوجية وقهر المعاشرة بل إنه يضعف الروابط الأسرية ويدفعها ويسرع بها إلى التفكك والانهيار، ولذلك فإنه من الضروري النظر في الأمر بعمق وغدراك دلالاته وابعاده الحقيقية قبل القول بأن ذلك هو المقصود من "كلمة الضرب" على أي صورة من الصور.

فإذا نظرنا إلى طبيعة الترتيبات القرآنية حين تحدثت عن "الضرب" فإننا نجدها تهدف الى أن تدفع بجهود الصلح والتقارب بين الزوجين خطوة اخرى لإزالة الشقاق بأفضل السبل التي تعيد اواصر المحبة والود والتواصل الحميم بين الزوجين قبل ان يضطا الى عرض نزاعهما على طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية من الأهل طلبا لإصلاح ذات البين وحل النزاع بالحسنى، إما بالوفاق أو الفراق.

فإذا كان لا يبدو أن للعنف والأذى والقهر مجالا فب العلاقة الزوجية وحل اشكالاتها، فما القصد اذاً من تعبير "الضرب" في السياق القآني بصدد غزالة اسباب الشقاق الزوجي وحل خلافاته؟! هل هو معنى حقيقي مباشر بمعنى

---

[7] روى لابن كثير في تفسير "آية القوامة" من سورة النساء عن الحسن البصري أن سبب نزولها أنهى "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ان زوجها لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "القصاص"، فأنزل عز وجل (الرجال قوامون على النساء) فرجعت بخير قصاص. رواية أخرى "أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أرادج الله خيرا". ولو صح الحديث – لأنه يظن فيه ضعف ولم نعثر عليه في بحثنا لا في النسائي ولا في المعاجم ولا في المسانيد – ومع ذلك فإنه لا يعني مشروعية "اللطم" والضرب ولكنه يعني أنه إذا حدث "اللطم" والاعتداء البدني فإن العلاج في حالة الأسرة الزوجية ليس هو "القصاص"، لأن القصاص وما يتعلق به من شأنه التشهير وعلانية المهانة وليس ذلك هو العلاج ولا السبيل إلى إصلاح ما بين الأزواج ورعاية حق الأبناء، لأن مثل هذا العلاج في أغلب الأحوال قد يكون السبيل المؤكد إلى الفراق والطلاق. فالآية على كل الوجوه لا تعني إعطاء مشروعية "اللطم" والأذى والألم والمهانة، فذلك أمر آخر، وقد كان حس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأنر واضح الرفض والانكار، وكل ما يمكن أن يفهم من الآية الضرورة أنه إذا حدث اعتداء من الزوج على الزوجة بشيء من "اللطم" فإن إصلاح ذات البين لا يكون بـ"القصاص"، لأن القصاص من الزوج مدعاة للفراق لا للوفاق. وما لم يبلغ الضرر الحد الإجرامي فالأولى أنه إذا أصبح استمرار الحياة الزوجية غير ممكن، وأن يكون الفراق – بتدخل من القضاء أو بدونه– أن يتم ذلك بروح الإحسان وتواصل المودة ورعاية مصالح الأطراف المستقبلية، وخاصة مصالح الأبناء.

الإيلام أم هو معنى مجازي آخر كما هو شأن القرآن في مواقع عديدة استخدم فيها لفظ "الضرب" متعدياً بنفسه في مثل قوله تعالى:" ضرب الله مثلا..." النمل: 76، أو متعديا بحرف في مثل قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض..." النساء 101.

إذا اخذنا بتأويل ابن عباس رضي الله عنه أن القصد "بالضرب غير المبرح" هنا هو المس بـ "بالسواك" فهذا في الحقيقة ليس من باب "الضرب" بمعنى العقاب والأذى أو الإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير بالحركة عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج وهذا الفهم وهذا التأويل الجميل لا بأس به، ولا هدم فيه لعلاقات الكرامة والاحترام الواجب بين الزوجين الذين تربطهم روابط الألفة والإهانة والقهر على عكس ما قال به بعض الفقهاء من الضرب.

"بما دون العشرين (ضربة) أو ما دون الأربعين" من الضربات، بغض النظر عن التفاصيل، تفرقت في أجزاء الجسم أو لم تتفرق، وجرحت جسماً أم لم تجرحه، وكسرت عظماً أم لم تكسر، ونجت المرأة من الضرب بحياتها أم لم تنج!![8]

---

[8] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن وهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين القمى النيسابوري، مجلد 4، جزء 5، الطبري بصدد النشوز والتراع بين الزوجين، ولكنها جاءت في سياق آخر يتعلق "بالفاحشة" والكناية عنها "وطىء الفراش بمن تكرهونه" وهو موضوع آخر يتعلق بالأمانة والكرامة الزوجية مما يصيب العلاقات الزوجية في صميمها بالعطب، خاصة أنه من الصعب على الأزواج بل تتعداهم إلى الآباء وأبناءهم وأهليهم، ولذلك فهي تستحق من علماء الاجتماع الشرعي النظر في وجوهها المختلفة والوجوه الشرعية للتعامل معها في حالاتها وتحريرها بشكل شمولي يعين على الحفاظ على الأسرة وروابطها المقدسة ومصالح أطرافها وقيم العفاف والشرف فيها، ويوضح المقصود بالخطاب والمخاطب واساليب التأديب والتقويم في احوالها وظروفها المختلفة.
كما يجب ان نذكر "الضرب غير المبرح" جاء في أحاديث حجة الوداع هذه، ومن المهم في فهم السياق وما قصد اليه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم أن تتكامل روايات هذا الحديث وتستقيم على ضوء القرآن لاستدراك ما قد يكون اصاب الروايات من سقط أو خلل أو غفلة أو وهم.
والمهم في الأمر هو ما نلاحظه على جميع هذه الأحاديث التي وردت في مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد، وتحدثت عن "الضرب غير المبرح" أنها تحدثت عنه إما في سياق صريح عن إتيان النساء بـ"فاحشة مبينة" أو بالكناية عن ذلك في "توطين فرشكم من تكرهونه" أو بالجمع واذا جمعنا كل هذه الروايات فإن من اليسير ملاحظة أن بعض الاضافات في بعض روايات هذا الحديث (حديث حجة الوداع) تبدو وكأنها اضافات توصيحية من قبل الرواة اختلطت بالأصل او حلت محله، ومثل ذلك يجب التنبيه اليه بشأن الروايات السماعية وذلك حين تظهر مؤشرات توحي باختلاط الأصل بالشرح والتوضيح، ولعل هذا أوضح ما يكون في رواية الاما احمد (19774) حن زادت وتفردت عما اورده بقيت الرواة الفاظا وجملا تبدو وكأنها شرح وربط لقضايا توهمها وتواردت الفاظها القرآنية على خاطر احد الرواة سلسلة الحديث خاصة قوله "فإن خفتم نشوزهن" فمن أشد دواعي الاستغراب ورود مثل تلك الألفاظ والجمل في خطاب عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك في أي رواية أخرى من روايات هذا الحديث، ومع ذلك فإنه يجب ملاحظة أن هذه الرواية أخرى من روايات "حديث حجة الوداع" والتي تتحدث جميعها عن "وطىء الفراش"، ولا تكرر الخطوات

ورغم تلطف هذا التأويل إلا أنه يظل يترك ظلالاً وإشارات وتعلات وثغرات يمكن استغلالها وإساءة فهمها واتخاذها ذريعة غلى الأذى والضرر واللجوء باسم الدين وفتاوى بعض المفتين إلى "الضرب" واللطم والصفع والجلد وما يشابه ذلك من وسائل الأذى البالغ والإهانة، وقد حدث ذلك من قبل ويتوقع أن يحدث مستقبلاً، ولهذا يجب أن يكون الفهم والحل مما لا يترك مجالاً يساعد على إساءة الحق، ولا يترك الباب وموارباً لسوء التصرف وسوء التقدير، فإن ذلك أولى وأجدر بمقاصد الشريعة في بناء الأسرة على قةاعد المودة والرحمة والكرامة.

ولذلك أخذت من جانبي أدقق النظر في الأمر في إطاره المنهجي الذي سبق إن عرضته في صدر هذا البحث من أزلية الرسالة والشريعة، ووجوب فهم السنن الإلهية المتعلقة بها ومراعاة خصوصيات الزمان والمكان، وضرورة شمولية النظرة والتحليل وانضباطها، فشرعت انظ الى معاني كلمة "الضرب" ومشتقاتها في القرآن الكريم، فخير تفسير القرآن ما كان بالقرآن، وضبطته مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

وقد أحصيت وجوه المعاني التي جاء فيها لفظ "الضرب" ومشتقاته في القرآن الكريم فوجدتها على ستة عشر وجهاً كما يلي:

1 وضرب الله مثلاً (وقد تعدد هذا التعبير في أماكن كثيرة في القرآن الكريم)

2 النمل 76

3 وغذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة النساء:101

4 فضربنا على آذانهم في الكهف سنيناً عددا الكهف:11

5 أفنُضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مسرفين الزخرف:5

6 وكذلك يضرب الله الحق بالباطل الرعد:17

القرآنية لنشوز الخلاف والعصيان المذكور في "آية القوامة " وهي "الوعظ والهجر في المضجع والضرب" بل أنها تتحدث عن قضية اخرى لها بعد "تأديبي" وهو فيما اشارت اليه الروايات الأخرى "الفاحشة المبينة"، وذكرته هذه الرواية بالكناية، وهو "وطىء الفراش"، واقتصرت على البعد التأديبي وهو "الضرب" والذي وصف وحددت طبيعته في الحديث واجمعت عليه كل الروايات وهو "غير المبرح".

7	وليضربن بخمرهن على جوبهن	النور: 31
8	أن أسر بعبادي فأضرب لهم طريقاً في البحر يبسا	طه: 77
9	وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله	البقرة: 61
10	فأضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان	الأنفال: 12
11	وخذ بيدك ضغثا فأضرب به ولا تحنث[9]	ص:44
12	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	محمد:4
13	فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب	الحديد:13
14	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهم	النور:31
15	فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم	محمد:27
16	فقلنا اضرب بعصاك الحجر	البقرة: 60
17	فراغ عليهم ضرباً باليمين	الصافات: 93

فإذا أمعنا النظر في الآيات السابقة كافة نجد معاني فعل "الضرب" بصيغته المتعدية المباشرة وغير المتعدية هي استخدامات مجازية فيها معنى العزل والمفارقة والإبعاد والترك، فالشيء يُضرب مثلاً أي يستخلص ويميز حتى يصبح جلاً واضحاً، والضرب في الأرض هو السفر والمفارقة، والضرب على الأذن هو منعها عن السماع، وضرب الصفح

[9] "الضغث" هو "الحزمة" ويذكر المفسرون أن المقصود به هو شمروخ النخل وما به من الأغصان الرهيفة الكثيرة، أي أن الله الذي كرم بني آدم وجه نبيه أيوب الذي غضب من زوجته وهو يعاني صابرا من المرض أن يبر قسمه في ضرب زوجته مئة ضربة بأن"يهشها بأغصان الشمروخ" المئة كناية عن "الضرب". فابر قسم نبيه أوب دون ان يرتكب أيوب خطأ أو جرما بأن يضرب زوجته لما اعتبره قد صدر عنها من تصرف خاطىء دون ان ينال الزوجة بالأذى والمهانة، كما نجا اسماعيل ابن ابراهيم عليهما السلام من الذبح فصدق رؤية ابراهم دون أن يذبح ابنه بأن فداه "بذبح عظيم". الصافات: 107.

عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك، وضرب الحق والباطل تمييزهم وتجليهم مثلاً، وضرب الخمر على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه عن الرؤية، وضرب الطريق في البحر شقه ودفع الماء جانباً، والضرب بالسور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم بعضا، وضرب الذل والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخييمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها، وضرب الأعناق والبنان بته وفصله وابعاده عن الجد، أما باقي ما ورد من كلمة "ضرب" ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل وضرب الوجوه وضرب الحجر وضرب الضغث وضرب الأصنام باليمين، فهي بمعنى دفع الشيء بقوة وخبطه ولطمه سواء أكان الشيء أرضاً أم وجهاً أم حجراص أم انساناً أم صنماً، لإحداث الأثر بإحداث الصوت، او الإيلام والمهانة، أو تفجير الحجر (لإخراج الماء، أو تحطيم (الأصنام).

وهكذا فإن عامة المعاني كلمة "الضرب" في القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع[10] فما هو المعنى المناسب لكلمة "الضرب" في سياق فض النزاع بين الزوجين واستعادة روح المودة والتواصل بين الزوجين في قول الله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّاً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها إن يريدا صلحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) النساء: 34-35.

إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة السياق وطبيعة الحال والغاية من الترتبات في الإصلاح والتوفيق، إذا أخذنا في الاعتبار قيم الاسلام في تكرم الانسان وخفظ كرامته وحقه في تقرير مصيره، وغذغ أخذنا في الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجة الاختيارية، وإمكان إنهائها اذا لم يرع احد الزوجين حقوق الآخر فيها، أنه لا مجال لإرغام اي طرف منهما أو قهره عليها، ادركنا ان المعنى المقصود من "الضرب" لا يمكن أن يكون الايلام والمهانة، وان الاولى هو المعنى الاعم الذي انتظم عامة معاني كلمة "الضرب" في السياق القرآني هو البعد والترك والمفارقة، وذلك أن بعد الزوج عن الزوجة وهجرها، وهجر دارها كلية من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجة، ولأن ذلك هو خطوة أبعد من مجرد الهجر في المضجع لأن مفارقة الزوج وترك المنزل الزوجية، والبعد الكامل عنها وعن دارها، يضع المرأة وبشكل مجسد محسوس أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج وهو الفراق و"الطلاق"، وهذه الخطوة المحسوسة الملموسة تعطي

---

10 يلاحظ أن القرآن الكريم لم يعبر بلفظ "الضرب" ولكن بلفظ "الجلد" (بفتح الجيم) حين قصد الى "الضرب" بمعنى الأذى الجسدي بقصد العقاب والتأديب وذلك في قوله تعالى "الوانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة..." النور 2 وذلك من الجلد (بكسر الجيم) لأنه هو موضع الإحساس بالاذى والألم وهو المقصود "بالضرب".

المرأة الفرصة الكاملة لترى آثار نشوزها وتحس نتائج سلوكها وعصيانها وهو الفراق و"الطلاق"، وهل ذلك ما تقصده بالفع من سلوكها وهل حسبت كامل آثاره ونتائجه، أم أنها نزوة جهالة وعناد، عليها أن تعود عنها إلى رشدها وتعود إلىى دار زوجها قبل فوات الأوان.

في "ضرب" المرأة في بيتها أجدر أن يفهم في سياق ترشيد العلاقة الزوجية ووضع أطرافها أمام مؤولياتهم، والعودة عن الشقاق والنزاعى غير المقصود – على أنه "الترك والمفارقة والاعتزال"، أي ترك منزل الزوجية زمفارقة دار المرأة واعتزالها، وتلك خطوة أبعد، ودرس للمرأة أعمق وأبلغ، بل هي آخر خطوة ممكنة في أي جهد ذاتي يبذل بين الأزواج، لرأب الصدع، ولم الشمل، يتبين فيه طرفا العلاقة، الآثار الخطيرة، المترتبة على العصيان والتمرد والشقاق، وهي انفراط عقد الأسرة وانهيارها، ولا يكون بعد خطوة ترك منزلال الزوجية، إن بقي للود موضع، إلا التحكيم ومساعدة طرف ثالث من اهل الزوجين، على ادارة الحوار وامتحان أسباب النفور والنزاع، واقتراح الحلول وترشيد الأطراف، لوضع حد لذلك النفور، فلا يتطور الأمر إلى صراع وشقاق وتظالم، لينتهي الشقاق بين الزوجين، إما بالإصلاح أو الفراق والطلاق (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة:229.

وهذا الفهم لمعنى "الضرب" بمعنى المفارقة والترك والاعتزال تؤكده السنة النبوية الفعلية حين رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت أزواجه حين نشب بينه وبينهن الخلاف ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى "المشربة" شهراً كاملاً تاركاً ومفارقاص لزوجاته ومنازلهن، مخيراً اياهن بين طاعته والرضى بالعيش معه على ما يرتضيه من العيش وإلا انصرف عنهن وطلقهن بإحسان (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) التحريم:5. وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة بأي صوة من الصور، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمراً إلهياً، ودواءً ناجعاً لكان عليه السلام أول من يمتثله. ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يضرب ولم يأمر بالضرب ولم يأذن ولم يسمح بالضرب وقج اراد ابو بكر وعم رضي الله عنهما ضرب ابنتيهما اللتين أغضبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونازعتاه. ونحن نعلم أن سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الفعلية هي بيان مراد الشارع وهي الفهم الصحيح للقرآن الكريم، وقد أثمر السلوك النبوي أثره فعلاً في توضيح الآثار المترتبة على استمرار

النزاع ووضع حد له. وهكذا حن رأت أزواج النبي جد الأمر وغضب أهليهن وافتقاد العشرة النبوية الرضية، عدن الى صوابهن ورجعن عن نشوزهن، ودخلن في طاعته قنعن بالعيش معه على ما يحب ويرضى. [11]

وهكذا فقد لجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصرّت أزواجه على عصيانه الى مفارقة منازلهن واعتزالهن لمدة شهر ليدركن النتائج المترتبة على العصيان والتمرد دون أن يلجأ الى أي شيء من اللطم أو الاهانة، فهجر منازل ازواجه واعتزلهن لمدة شهر قبل

أن بعلم اهليهن بالأمر، وخيرهن في الأمر بين الطاعة وبين الفراق، فأدركن جد الأمر، وخبرن آثار الفراق، فعدن الى صوبهن، فيكون معنى "الضرب" في السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم هو المفارقة والترك والاعتزال، وهو ما يتسق وطبيعة الأمر النفسية من ناحية ومع الروح العامة لاستعمال اللفظ "ضرب" ومشتقاته مجازا في القرآن الكريم، ولا يتعارض مع تأويل ابن عباس رضي الله عنه في نصح الزوج أن لا يتعدى تعبيره عن عدم الرضا والغضب على اى حال من الأحوال أكثر من اللمس بالسواك وما شابهه لما قد يكون فيه من معنى الغضب ولكن ليس من الواضح كيف يكون مثل هذا اللمس فس هذه المرحلة المتقدمة من النزاع كافياً لإضهار مزيد من جدية الموقف وآثاره الوخيمة، ونقله الى مرحلة أبعد وأكثر فعالية مما سبق من خطوة "هجر المضجع" باتجاه الخل والوفاق أو الفراق.

ولذلك فإنني أرى أن المعنى المقصود بـ "الضرب" في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفور وعصيان هو مفارقة الزوج زوجه وترط دار الزوجية، والبعد الكامل عن الدار كوسيلة أخيرة لتمكين زوجه من ادراك مآل سلوك النفور والنشوز والتقصير في حقوق الزوجة ليوضح لها أن ذلك لا بد أن ينتهي الى الفراق و"الطلاق" وكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة خاصة إنّ كان هناك بينهما اطفال. إنّ معنى الترك والمفارقة أولى هنا من معنى "الضرب" بمعنى الإيلام والأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلاً مفهوماً الى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج خاصة في هذا العصر وثقافته ومداركه وامكاناته ومداخل نفوس شبابه، ولأن هذا المعنى كما رأينا تؤيده السنة النبوية الفعلية كوسيلة نفسية فعّالة لتحقيق أهداف الإسلام ومقاصده في بناء الأسرة على المودة والرحمة والعفة والأمن،

---

11 انظر صحيح البخاري الحديث 5395 وصحح المسلم الحديث رقم 2704 وسنن الترمذي الحديث 3240 ومسند أحمد الحديث رقم 24588.

وبقائها محضناً أميناً على تربية النشء روحياً ونفسياً ووجدانياً ومعرفياً على أفضل الوجوه لتحقيق السعادة وحمل الرسالة.

واذا خالفت الأفهام اللاحقة في بعض الأمور النبوي والسنة الفعلية في هذا الأمر فإن هذا ليس الأمر الوحيد الذي قد جانبت فيه وجوه الصواب وذلك لأسباب زمانية ومكانية، وبسبب تقاليد والموروثات وتداعيات الممارسات والأنظمة وبسبب ما أصاب أمة الإسلام وافهامها بعد سقوط الخلافة الراشدة، وما نشب بعدها بين المسلمين من خلافات ونزاعات تزلزلت فيها كثير من المفاهيم وسالت فيها كثير من الدماء، وخيم بها فكر الأمة كثير من الضباب، بجانب ما علق بفكر الأمة من المفاهيم الخاطئة الموروثة عن الحضارات الغابرة للشعوب الإسلامية، اذ يصعب ألا تترك هذه الشعوب —بوعي وبلا وعي — شيئاً من آثارها. هذا وقد تضافرت هذه الموروثات مع سواها من عوامل الوهن والضعف، فانتهت بالأمة الى ما هي عليه من ضعف وعجز وتمزق، مما يوجب على أصحاب العلم والمعرفة؛ النظر الناقد في كل أحوال الأمة ومفاهمها، بما يحقق مقاصد الشريعة في واقع هذه الأحوال، ويعود بالأمة اى سبيل قوة الاستخلاف والعزة بإذن الله، والأمر على كل الأحوال مما يتسع له الاجنهاد والتدبر في في ضوء مجريات واقع الحياة الاجتماعية وامكاناتها في عالم اليوم ومفاهيمه ووسائله المعرفية والتربوية.

أسأل الله السداج والرشاد الى ما فيه الخير والصلاح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.